

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/34  
17 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون إحالته إلى لجنة رئيسية (A/51/L.21 و Add.1)]

قانون البحار - ٣٤/٥١

### إن الجمعية العامة

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها.

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د) ٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضاً أن الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٢)</sup> ("الاتفاق"). ينchan على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122 E.84.V.3)، ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٢) القرار ٩٧-٧٦١٧٥

وإذ تلاحظ أن الاتفاق قد دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتفاع الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار الذي اتخذ نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتنمية التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على الصعيد العالمي والإقليمية ودون إقليمية،

وتسللما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقيات على الدول، وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات حتى تتمكن من الاستفادة منها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٣)</sup> ("المحكمة")، ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنته القانونية التقنية، واللجنة المالية، وبانتخاب أعضاء كل من هذه الهيئات وكذلك انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(٤)</sup> ("السلطة")،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقيات تيسيرا لتنظيم المحكمة<sup>(٥)</sup>، والقرارات التي اتخذتها جمعية السلطة<sup>(٦)</sup> ومجلسها<sup>(٧)</sup> تيسيرا لتنظيم السلطة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقيات لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/مارس ١٩٩٧<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ٢٨٧ من الاتفاقيات، المتعلقة باختيار وسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسير الاتفاقيات أو تطبيقها،

(٣) أنظر SPLOS/14، الفقرات ٣١-٣٢.

(٤) أنظر ISBA/A/L.9، الفقرات ١١-٤ و ١٢-١٣؛ و ISBA/A/L.13، الفقرة ١٢؛ و ISBA/C/L.3، الفقرة ٧.

(٥) أنظر SPLOS/14، الفقرات ٣٦-٣٧.

(٦) ISBA/A/14.

(٧) ١١ ISBA/C/10 و .

(٨) SPLOS/14، الفقرة ٤١.

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتفاق ينص على أن تكون المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية فعالة من حيث التكاليف<sup>(٤)</sup>، وإذ تشير كذلك إلى أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد قرر أن يطبق هذا المبدأ على كل جوانب أعمال المحكمة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية توفير اعتمادات كافية لقيام المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية بمهامها على نحو يتسم بالكفاءة.

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في دعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك تقديم المساعدة بغية إقامة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

وإذ تلاحظ المسؤوليات المنوطة بالأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وحسبما يقتضيه القرار ٢٨/٤٩.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بألمانيا العامة (Gopher/World Wide Wep) كجزء من صفحة المنظمة على شبكة "انترنت"، مما يوفر للمستعملين وسائل مناسبة للحصول في الوقت المناسب على مواد ومعلومات جيدة التنظيم، تحيل كل وسيلة منها المستعمل إلى الأخرى، وتتناول مختلف جوانب المحيطات والشؤون البحرية وقانون البحار،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بالحيدر المحيطي هي مشاكل متراقبطة ترابطاً وثيقاً وهي بحاجة إلى أن تدرس ككل متكامل،

وإذ تدرك أيضاً الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي وال العالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٦)</sup>،

---

(٩) أنظر القرار ٤٨/٤٦٢، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ٢.

(١٠) SPLOS/4، فقرة ٢٥ (ه).

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.II A/CONF.151/26/Rev.1) و Vol.I A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. III/Corr.1 و Vol. II و Vol. I/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة التنمية المستدامة<sup>(١٢)</sup> التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز وتسهيل التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لضمان النمو المستدام لاستخدامات وموارد البحار والمحيطات.

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض محمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> والتي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> أو تقره رسميا أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها:

٢ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسبق لتلك الأحكام، وكذلك كفالة اتفاقية إعلانات أو بيانات تكون قد صدرت عنها، أو ستصدر، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، مع أحكام الاتفاقية؛

٣ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

---

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١.

(١٣) انظر: A/51/3 (Part II)، الفصل الخامس، الفرع باء - ١، الفقرة ١١٩، القرار ١/١٩٩٦، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٢.

(١٤) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني، والمرفق الثاني.

٤ - تشير إلى قرارها بتمويل ميزانية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار في البداية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الاتفاق<sup>(١٥)</sup>

٥ - توافق على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة في عام ١٩٩٧ في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار / مارس وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب / أغسطس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار / مارس وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار / مايو ١٩٩٧؛

٧ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في إقامة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة لتلك المؤسسات، وتدعوه إلى اتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاقات تحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، وبين الأمم المتحدة والمحكمة، لكي تطبق مؤقتاً، وعلى النحو الملائم، من جانب جمعية السلطة أو من جانب الدول الأطراف، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب مستقى من الوسائل المبنية في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير السنوي الشامل بشأن قانون البحار<sup>(١٦)</sup> وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقاً لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها شاملاً، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقاً لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهميةمواصلة الجهد التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية بأن تدعم هذه الأهداف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثاً وسائر المنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

---

(١٥) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨، والمراجع نفسه، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ١٤.

١٢ - تدعوا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي يسمح لها وضعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية بشأن قانون البحار وشئون المحيطات، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى القيام بذلك، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة دعما لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعلا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بقانون البحار وما يتصل به من مواضيع وإلى مواصلة العمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل وضع نظام مركزي لتوفير المعلومات والمشورة المنسقتين؛

١٤ - تؤكد من جديد قرارها بأن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وسائر التطورات المتعلقة بشئون المحيطات وقانون البحار؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يعد تقريرا شاملا بشأن أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقدمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، وتطلب إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية أن تتعاون في إعداد التقرير؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التقرير سائر التطورات والمواضيع المتعلقة بشئون المحيطات وقانون البحار وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا معنونا "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦